جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 264 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994-01-30 نشر بتاريخ 1994-02-05 يعمل به إعتبارا من 1994-02-06 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية. الوقائع المصرية

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

النص النهائى للمادة بتاريخ : 2015/10/26

لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية.

ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة.

ج) أن تكون مساحات الأنشطة المصرح بها داخل المحمية وما يتبعها من مبان وإنشاءات في المناطق الأقل حساسية من المحمية، ومتسقة مع طبيعة المحمية وطوبوغرافيتها وطبقاً لما ورد في خطة إدارتها وخريطة تقسيم المناطق الخاصة بها والمعتمدة من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.

د) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات.

هـ) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة.

و) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة.

النص الاصلى للمادة

لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد الآتية:

أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية, وألا يكون في شأن النظام المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية.

ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية, وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة, وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير, وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة.

ج) أن تكون المباني أو المنشآت من طابق واحد ومتسقة مع طبيعة البيئة بالمنطقة.

د) ألا تجاوز مساحة الأنشطة التي يصرح بممارستها 10% من مساحة المحمية.

ه) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات.

و) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة.

ز) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة.

المادة 2

يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط في منطقة المحمية إلي إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة, ويرفق بالطلب التصميمات والرسومات والبرنامج التنفيذي لمراحل النشاط وتقييم شامل للأثر البيئي للنشاط.

وتتولي الإدارة المشار إليها دراسة الطلب ومراجعة مرفقاته قبل التصريح بممارسة النشاط.

ولا يجوز للمصرح له ممارسة النشاط إلا بعد الحصول علي جميع التراخيص والموافقات المقررة قانونا والداخلة في اختصاص جهات إدارية أخرى.

المادة 3

النص النهائى للمادة بتاريخ : 2016/09/17

يكون التصريح بالنشاط نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة, وتؤول الحصيلة إلي صندوق المحميات الطبيعية.

ويجوز إعفاء الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو شركات المساهمة المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها, من سداد هذا المقابل, وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء, بناء على عرض وزير البيئة, وبعد أخذ رأي الجهاز

النص الاصلى للمادة

يكون التصريح بالنشاط نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة, وتؤول الحصيلة إلي صندوق المحميات الطبيعية.

المادة 4

لا يجوز للمصرح له بممارسة النشاط إحداث أية توسعات أو تجديدات للنشاط المصرح به إلا بعد الحصول علي موافقة إدارة مشروعات المحميات الطبيعية وغيرها من الجهات الإدارية المختصة.

المادة 5

يكون التصريح بممارسة النشاط للمدة التي يحددها جهاز شئون البيئة بما يتناسب مع طبيعة النشاط المصرح به ونوعية وتصنيف المحمية.

ويلتزم المصرح له أن يقدم إلى إدارة المحمية بيانا دوريا عن أعمال النشاط المصرح به تبعا لطبيعة هذا النشاط.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره.